ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ65833.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018-12-05

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 4 جوان 2018 من الاستاذ "ر.م"

نيابة عن :

"س.ب"

ضد :

"ع.ب"

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 9698 الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بـ بتـــاريخ 2018/5/8

والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئناف شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا قضـــى بـــه بشـــان التعـــويض عـــن الضـــرر المـــادي مـــن الطـــلاق والقضـــاء مـــن جديـــد بـــرفض الـــدعوى بشـــانه واقـــرار الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا زاد علـــى ذلـــك واعفـــاء المســـتانف مـــن الخطيـــة والاذن بارجـــاع معلومهـــا المـــؤمن اليـــه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ح.ص" بتـــاريخ 2018/7/3 حســـب محضـــره عـــدد 9554 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 4 جويليـــة 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه متزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد زواج شرعي محرر في 2014/7/31 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء الا ان العلاقة الزوجية ساءت بينهما الى حد استحالة استمرارها مما ادى به الى طلب الطلاق للمرة الاولى بعد البناء انشاء منه وفق احكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 من م ا ش .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 46734 بتاريخ 2017/4/18 والقاضي :

ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "ع. ب" و"س.ب" طلقة اولى بعد البناء انشاء من الزوج المدعي والاذن بالتنصيص على ذلك بالدفاتر المختصة وبطرة رسم زواجهما والزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها جراية عمرية شهرية قدرها مائة وخمسون دينارا (150,000د) تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية

من تاريخ انتهاء امد عدتها الى حين زوال الموجب كتعويض لها عن ضررها المادي كتغريمه لفائدتها بخمسة الاف دينار (5000,000د) كتعويض لها عن ضررها المعنوي ومائتين وخمسين دينار (250,000د) اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه واجراء العمل بالقرار الفوري المتخذ بالطور الصلحي.

وحيث استانفه .

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى عدم تحديد المستانف ضدها لقيمة التعويض الذي ترغبه .

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي :

مطعن 1 في خرق القانون :

قولا بان القانون لم يقر حرمان الزوجة التي لها عمل من ان تتمتع بالجراية دون ان يتوفر بالقطع ما يؤكد انها اضحت في غنى عنها كما انه لا يمكن اعتبار عمل الزوجة المعيار الواقعي والموضوعي لحرمانها من الجراية في غياب اثبات ان العمل يجعلها في غنى عن الجراية .

مطعن 2 في سوء التعليل وخرق حق الدفاع :

بمقولة انها قد قدرت طلباتها المادية لدى الطور الابتدائي وذلك في قالب جراية عمرية وان حرمانها من حقها في التعويض المادي بالاعتماد على انها تعمل القرار المطعون فيه سيء التعليل وهاضما لحق الدفاع وموجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث ان الجراية كشكل للتعويض قد شرعت بهدف حماية المراة التي لا تعمل من الحاجة وذلك بتوفير جراية قارة لها تضمن وبقدر الامكان مواصلة ما اعتادته من مستوى عيش في قائم الزواج وهو ما يخلص من قراءة الفصل 31 من م ا ش الذي جعل من الجراية العمرية قابلة للمراجعة انخفاظا او ارتفاعا وحتى للزوال اذا انتفى موجبها واصبحت المطلقة في غنى عنها ومن باب اولى ان لا تسند لها تلك الجراية من اساسه اذا ثبت ان لها دخلا قارا يقيها الحاجة.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه ان المحكمة عللت قضاءها بخصوص عدم استحقاق الطاعنة للجراية على اساس ما ثبت لديها بالملف من مؤيدات تؤكد عملها بصفة منتظمة وهو ما يحول دون استحقاقها للجراية كشكل للتعويض.

وحيث وخلافا لما ذهبت اليه الطاعنة فان استحقاقها للتعويض عن غرم الضرر المادي الناجم عن الطلاق لا علاقة له بشكل التعويض وهو حق مكفول بالقانون وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه الا ان الطاعنة لم تحرر طلباتها بخصوص ذلك في شكل راسمال واكتفت بطلب التعويض لها في قالب جراية عمرية ولا يمكن للمحكمة التي انتهت الى عدم استحقاقها للجراية ان تستجيب لطلب الغرم المادي من تلقاء نفسها طالما ان الطاعنة لم تحرر طلبها في الغرض.

وحيث ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه لا ينطوي على أي خرق للقانون وضعف في التعليل او هضم لحق الدفاع وتعين لذلك رفض المطلب .

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بالجلسـة المنعقـدة يـوم الاربعـاء 5 ديسـمبر 2018 عـن الـدائرة الثامنـة برئاسـة السـيد

وعضـوية المستشـارتين السـيدتين

و وبحضـور المـدعي العـام السـيدة

وبمسـاعدة كاتـب المحكمـة السـيد

.

وحـرر في تاريخـه